

حكم لعب الشطرنج و(الضاما) و(البارتشي)



قال الشيخ في الجراب (٢٢٩/٥):

يكثر السؤال من الطلبة والإخوان عن هذه اللعبة المنتشرة بين الناس، حتى العلماء والمدرسين والدعاة كالشطرنج والضامة والدومينو، والنرد والورق (الكارطة) والبارتشي ونجوها، والجواب أن هذه وغيرها لا يوجد نصوصن عنها بأعيانها، لأنها لم تكن موجودة على عهد السلف الصالح إلا الشطرنج، فإنه قديم الوجود، لأنه من وضع الفيلسوف الفارسي (صيصة)، والسبيل لمعرفة الحكم الشرعي فيه وفي أمثالها اللجوء إلى القواعد الشرعية العامة، ومنها: الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤيد هذه القاعدة علاوة على القرآن الكريم وكفى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً) أحاديث صحيحة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقول بأن الله سكت عن أشياء، فلم ينه عنها رحمة لكم فلا تبحثوا عنها، وبناء عليه، ينظر في هذه الألعاب، فإن تعاطيها بدون مقابل فتكون قماراً ولا يترتب عليه محرم، كتضييع الصلاة أو إخراجها عن وقتها، أو تضييع حق أو وقوع في غيبة وخصومة، إذا سلمت من هذه الآفات كانت مباحة، إلا النرد (ولا أعرفه بعينه، واختلف في تعيينه) فإنه حرام لورود الحديث الصحيح فيه بخصوصه (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) وفي آخر (فكأنما صبغ يده من لحم خنزير ودمه) والله أعلم.



وما ورد في الشطرنج من أحاديث كله موضوع لا يصح. على أن لعبة الشطرنج مما يتعجب منه لمبناه على فلسفة عسكرية عميقة، وفيه مما يتطلب التفكير والدراسة الشيء الكثير، وليس مبنيا على الحظ. وله الآن مدارس ، وألفت فيه مآت الكتب، ولا ينبغي فيه إلا الفرد بعد الفرد، وعلى المدى الطويل، وقد شاهدناهم يلعبونه في مباريات دولية، فتتوقف الحركة الواحدة من اللاعبين على ساعة وأكثر ، وربما توقفوا للمطالعة والمراجعة تحت إشراف علماء متخصصين، وقد قال العربي المساري في سراجة:

ولعب الشطرنج قد يجوز

والضامة دعها للعوام تبرز